يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم صلاحيات الهيئة الاستشارية الوطنية المنصوص عليها في الفقرة 6 من الاعلان المؤرخ في 14 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتدعى "المجلس الاستشاري الوطني" ويشار إليها في صلب النص بـ "المجلس". كما يحدد طرق تنظيمها وعملها.

الباب الأول
الصلاحيات - المقر

المادة 2 : يشارك المجلس المكلف بمساعدة المجلس الاعلى للدولة في أداء مهمته، وتحت سلطته مشاركة استشارية، في كل دراسة وتحليل وتقويم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الاعلى للدولة. ويقدم أي اقتراح يساعد على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا.

المادة 3 : يتولى المجلس في إطار أحكام المادة 2 أعلاه، المهام التالية :

– يدرس القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الاعلى للدولة، ويفحص ذلك،

– يبدي، بناء على إخطار من المجلس الاعلى للدولة، آراء وتوصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطنيين والتابعين للسلطات والاختصاصات المخولة للمجلس الاعلى للدولة، ويعد في هذا الاطار كل تقرير يتعلق بذلك،

– يبادر، بعد موافقة قبلية من المجلس الاعلى للدولة، بكل دراسة وتحليل وتقويم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين.

المادة 4 : يخول المجلس قصد ممارسة صلاحياته، القيام بكل استشارة لدى الادارات والهيئات العمومية، ولدى كل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام والخاص، وذلك وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 5 : يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر.

الباب الثاني
التكوين

المادة 6 : يتكون المجلس من ستين (60) عضوا يعينون بكيفية تضمن تمثيلا موضوعيا ومتوازنا لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسياتها.

ويعين الأعضاء بمرسوم رئاسي.

المادة 7 : عملا بأحكام المادة 6 أعلاه يتم اختيار أعضاء المجلس، من بين الاشخاص ذوي الجنسية الجزائرية الذين ينتمون الى عالم الشغل، والاقتصاد والتربية، والشباب والثقافة والعلوم وعلوم الدين ومختلف قطاعات العمل الوطني، العام والخاص، وحركة الجمعيات والجالية الجزائرية في الخارج، وبصفة أعم، من بين الذين تؤهلهم كفاءاتهم أو قدراتهم أو تجربتهم لتقديم مساهمة بناءة في أعمال الهيئة.

المادة 8 : يضم المجلس في صفوفه، أعضاء :

– مشهورين أو معروفين بحكم كفاءتهم أو لهم حظوة أو مصداقية في ميدان عملهم،

– متصفين بقناعات وروح التضحية والاخلاص للقضية الوطنية،

– غير مرتبطين بأية مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو جمعية أو تجمع منضويين تحت لواء حزب سياسي أو على علاقة به.

المادة 9 : لايمكن أن يعين أعضاء في المجلس، الاشخاص الآتية أوصافهم :

– الذين كان لهم سلوك مخالف لمصالح حرب التحرير الوطنية،

– الذين ثبتت حيازتهم بطريقة غير مشروعة أملاكا، أو تحصلوا على امتيازات عن طريق الاحتيال.

– الذين ثبت تعاملهم مع بؤر سياسية أو اديولوجية أجنبية.

الباب الثالث
التنظيم

المادة 10 : ينظم المجلس في فروع يحدد النظام الداخلي عددها واختصاصاتها.

يعين كل فرع مقررا له من بين اعضائه.

المادة 11 : يصدر المجلس آراءه وتوصياته في جلسة علنية، وتكون موضوع تقرير يرسل الى المجلس الأعلى للدولة.